

المحاضرة الثالثة

المبحث الثالث

القصاص في النفس

ذكرنا فيها تقدم ان القتل العمد يوجب القصاص وقد عرفنا القصاص ، وذكرنا أدلة مشروعيته ، والحكمة من تشريعه في التهديد .
و سنذكر هنا شروط وجوب القصاص ، ومن له حق القصاص ، وصفته وكيفيته ، ومسقطاته .

شروط وجوب القصاص

اشترط الفقهاء لوجوب القصاص عدة شروط بعضها يرجع الى القاتل ، وبعضها يرجع الى المقتول وبعضها يرجع الى القتل .

اولاً : شروط القاتل

يشترط في القاتل الذي يقتضي منه ما يلي :

- ١ - البلوغ والعقل ، فلا قصاص على مجنون او صبي لرفع القلم عنهم ، ولأن القصاص عقوبة ، وهي لا تكون الا في جنائية وفعلها لا يوصف بالجنائية .
- ٢ - ان يكون متعمداً في القتل قاصداً اياه فان كان خطئاً ، فلا قصاص عليه ، لقوله عليهما صلوات الله عليهما «العمد قود».

ولأن القصاص عقوبة متناهية فيستدعي جنائية متناهية والجنائية لاتنتاهي إلا بالعمد ، وهذا القصد هو الذي يميز القتل العمد عن بقية أنواع القتل الأخرى. (١)

ثانياً : شروط المقتول

١- ان لا يكون المقتول جزءا للقاتل ، فإذا قتل الاصل فرعه ، لا قصاص عليه عند جمهور الفقهاء ، فلا يقتل الأب بابنه ، ولا الجد بحفيده ، وإنما تجب عليه الديمة في ماله ، والأم كالاب في ذلك ، لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقتل الوالد بالولد» (٢) ولأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون سببا لأعدامه.

ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، ولا حاجة لذلك في جانب الوالد ، لأنه يجب ولده لوالده لانفسه بوصول النفع اليه من جهةه ، او يحبه حياة الذكر لما يحيى به ذكره ، وفيه زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله. (٣)

وذهب أحمد في رواية عنه والأمامية : إلى أن الأصل الذي لا يقتل بفرعه هو الأب وان علا دون الأم ، فإذا قتلت الأم ولدتها تقتل به ، لأنه لا ولادة لها عليه. (٤)

٢- ان يكون المقتول معصوم الدم
فإذا قتل المسلم غير المسلم حرياً كان او ذميأ او مستأمنا لا يقتل به قصاصاً عند جمهور الفقهاء ، والأمامية وعليه الديمة والتعزير. (٥)

لما روى عن علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

١- بدائع الصنائع : ٢٢٤ / ٧ ، مغني المحتاج : ٢ / ٤ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٤٢

٢- سنن ابن ماجة : ٨٨٨ / ٢ ، الترمذى بشرح تحفة الاحدوى : ٢٠٧ / ٢

٣- بداية المجتهد : ٤٣٦ / ٢ ، المغنى : ٣٥٩ / ٩ ، بدائع الصنائع : ٢٢٥ / ٧ ، المذهب : ١٨٦ / ٢

٤- المغنى : ٩ / ٣٦٠ ، المعة الدمشقية : ١٠ / ٦٤

٥- بداية المجتهد : ٤٣٤ / ٢ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٢٣٦ مغني المحتاج : ٤ / ٢١١

وما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :
لا يقتل مسلم بكافر »^(١)

وذهب الحنفية إلى أن المسلم يقتل بالذمي لما روى عن عبد الرحمن بن البيلاني قال : قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال : «أنا أحق من وفي بعهده». ^(٢)

ولأن الفقهاء متفقون على قطع يد المسلم إذا سرق من مال الذمي ، فإذا كانت حرجه ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كذلك.

وحديث ابن البيلاني مخصوص لعموم أدلة الجمهور ، ويراد بالكافر الوارد فيها الكافر الحربي .

ورد عليهم الجمهور بأن حديث ابن البيلاني ضعيف عند أهل الحديث فلا يصلح مخصوصاً، ولا يقتل عند الحنفية المسلم بالحربى ، والمرتد ، المستأمن لأن الحربي والمرتد غير معصومي الدم ، وأما المستأمن فهو من أهل الحرب دخل دار الإسلام للقصد الاقامة بل لعارض حاجة يقضيها ، ثم يعود إلى وطنه الأصلي وهي عصته شبهة .

ويقتل الذمي بالذمي لتكافئهما في العصمة بالذمة، ولا يقتل ذمي بحربى لأن الحربي مباح الدم ويقتل المرتد بالمسلم والذمي .

قتل الرجل بالمرأة والصحيح بالمريض

يقتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل عند عامة الفقهاء ، وكذلك يقتل الصحيح بالمريض ، والكبير بالصغير ، وسلم الأطراف بقطوع الأطراف والأشل ، ويقتل العالم بالأمي ، والشريف بالوضيع ، والعاقل بالجنون .

وكذلك يجري القصاص بين الولاة والرعية لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص فهي لم تفرق بين قتيل وقتل ، ونفس ونفس .

١- سنن أبي داود : ٤ / ١٨٠ - سنن الترمذى : ٨ / ٢٠ .

٢- الترمذى بشرح تحفة الأحوذى : ٢ / ٣١١ . - سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٨٧ .

ولما تقدم من ان الرسول عليه السلام امر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة .

ولقوله عليه السلام «السلمون تتكافأ دماءهم» وقد ثبت عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرجل شكي اليه عاملأ انه قطع يده ظلماً : لئن كنت صادقاً، لاقيدك منه. ^(١)

وروى ان عمر رضي الله عنه خطب فقال : اني لم ابعث عمالى ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ، فلن فعل به ذلك فليرفعه الى اقصه منه ، فقال عمرو بن العاص لو ان رجلاً ادب بعض رعيته اقصه منه؟ . قال اى والذى نفسي بيده اقصه . وقد رأيت رسول الله عليه أقص من نفسه» ^(٢)

وقال الامامية : يقتل الرجل بالمرأة ، ولكن يجب على ولي المرأة ان يعطي ولي المقتول نصف ديته ، لأن دية الرجل ضعف دية الأنثى .

اما اذا قتلت المرأة الرجل فقتلا ، به ، ولا يرد اولياؤها الى ولي المقتول شيئاً على الراجح لعموم قوله تعالى : «النفس بالنفس» ^(٤)

قتل الجماعة بالواحد

اذا اشترك جماعة في قتل شخص فللولي ان يتتص منهم جميعاً وان تقاضلت المجراءات في العدد والفحش مادام لها دخل في ازهاق الروح عند جمهور الفقهاء .

لقوله تعالى : «يأيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى» ^(٥)

فعmom الآية يوجب القصاص على القاتل لافرق بين ان يكون واحداً او اكثر وما روی ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة نفر من اهل صنعاء اشترکوا في دم غلام ، وقال : لو تملاً عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . ^(٦)

١- اخرجه الدارمي في الديات الومضات في تحرير احاديث الديات : ٨١ .

٢- المغني : ٩٧٧ / ٩٠ ، بداية الجتهد : ٤٣٥ / ٤ .

٣- سنن ابي داود : ٤ / ٢٥٥ .

٤- المعجمة الدمشقية : ١٠ / ٣٩ .

٥- سورة البقرة : ١٧٨ .

٦- السن الكبرى : ٤١٨ .

وروى عن علي رضي الله عنه انه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً واشتهر ذلك ولم يعرف لها خالف فكان اجماعاً.

ولأن القصاص شرع لحقن الدماء ، فلو لم يجب عند الاشتراك لأن تأخذ ذريعة الى سفكها ، وفيه تقوية لما شرع له القصاص وهو الحياة. (١)
وذهب الظاهيرية الى ان الجماعة لا تقتل بالواحد ، وإنما يجب عليهم الديمة ، وهو مردود بما ذكرنا من الأدلة. (٢)

وقال الإمامية : تقتل الجماعة بالواحد ، والولي بالخيار ان شاء قتلهم جميعاً علماً ، ان يؤدي ديتهم بعد سقوط دية واحد منهم مقابل دية قتيله فيأخذ كل واحد منهم مقابل دية قتيله ، فيأخذ كل واحد منهم ما أفضل من ديته عن جنابته ، وان شاء قتل البعض ، ويجب على الباقين ، من وقع عليه القصاص الديمة ، بعد خصم ما كان يصيبه منها فيما لو لم يقتض منه ، فيؤدي مع شركائه الديمة الى ولی المقتول قصاصاً وهذا القول لا يستند الى دليل مقبول ، وهو مردود بالادلة المتقدمة. (٣)

وإذا اشترك من لاقصاص عليه لعنة فعله كالصبي والجنون مع البالغ العاقل في قتل شخص عمداً ، فلا قصاص عليه ، وعلى القاتل الديمة لأنه شارك من لا اثم عليه في فعله فلم يلزمها قصاص كشريك الخاطيء .

ولأن الصبي والجنون قد هما غير صحيح وكذلك لاقصاص على شريك الأب في القتل العمد ، لأنه قتل ترکب من موجب ، وغير موجب ، فلم يجب القصاص.

١- المغني : ٩ / ٣٨٧ ، نهاية الحاج : ٤ / ٢٦١ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٢٢٨ .

٢- بداية المجتهد : ٢ / ٤٣٥ .

٣- المعجمة الدمشقية : ١٠ / ٢٩ ، شرائع الاسلام : ١٠ / ٣٠ .

وذهب بعض الفقهاء الى وجوب القصاص على البالغ العاقل ، لأن القصاص عقوبة تجبر عليه جزاء لفعله فتى كان فعله عمداً عدواً وجبر عليه القصاص . ولانتظر الى فعل شريكه بمحال، وكذلك يجب القصاص على شريك الأب، لأنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو اتفق بقتله فوجب عليه القصاص.(١) فان قتل واحد جماعة فيقتل بهم قصاصاً ، ولا يجب عليه شيء آخر. (٢) وقال الشافعية : ان قتلهم مرتبأ قتل بأولئك ، وللباقين الديات ، وان قتلهم معاً فيقع بينهم ، ويقتل من خرجت قرعته ، وللباقين الديات. (٣)

ثالثاً : شروط القتل

يشترط في القتل الموجب للقصاص ان يكون مباشرة لا تسبيباً. فان كان القتل تسبيباً كن حفر بئراً في طريق المجنى عليه فوق فيها انسان ومات ، فلا قصاص عليه عند الخنفية لأن القتل تسبيباً لا ييائلا القتل مباشرة، فالقتل تسبيباً فعل معنى لاصورة ، والقتل مباشرة قتل صورة معنى ، وضمان العدوان مقيد بالماشلة. (٤) ولم يفرق جمهور الفقهاء بين المباشرة والتسبيب فاوجبوا القصاص في القتل العمد سواء أكان مباشرة أم تسبيباً لعدم وجود فرق بينهما في باب القصاص ، وسيأتي الكلام عن القتل بالسبب في موضعه. (٥)

١- المغني : ٦ / ٢٧٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٠.

٢- الاختيار : ٥ / ٣٧.

٣- نهاية المحتاج : ٧ / ٦٣.

٤- بدائع الصنائع : ٧ / ٢٣٩ ، الاختيار : ٥ / ٣٣.

٥- مغني المحتاج : ٤ / ٦ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٤٢ ، المغني : ٩ / ٣٣٠.

من له حق القصاص

يثبت حق القصاص لـكل وارث رجلاً كان او امرأة حق الزوج والزوجة ، لأن المراد بالولي في قوله تعالى : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»^(١) هو الوارث.

قال الشافعي : فكان معلوماً عند اهل العلم من خوطب بهذه الآية ان ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثاً منه.

ولما روى انه عليه ورث امرأة ا Shim الضبابي من دية زوجها. ^(٢)

ولقوله عليه «من قتل له قتيل فاـهله بين خـيريتـين ان اـحـبـوا فالـقـود وان اـحـبـوا فالـعـقـل» ^(٣) ونـفـظـ الـأـهـلـ يـشـمـ الـذـكـورـ وـالـأـنـاثـ وـلـأـنـ مـنـ وـرـثـ الـمـالـ وـرـثـ القصاص. ^(٤)

وقصر مالك في رواية عنه حق القصاص على العصبة الذكور دون الاناث ، لأن الولاية للذكر دون الأنثى ، وولاية الدم مرتبطة بالنصرة، والنساء ليسن من اهلها ، وكذلك استثنى الزوج والزوجة لأنهما ليسا من اهل النصرة. ^(٥)

وذهب الإمامية : الى ان حق القصاص للوارثين من الرجال والنساء ماعدا الزوج والزوجة ، فليس لها سوى نصيبهما من الدية او العفو عن القاتل عما يصيبها منها ، وليس لها المطالبة بالقصاص. ^(٦)

وهنا يرد سؤال وهو هل الوارث يملك حق القصاص على سبيل الشركة ام على سبيل الكمال ؟ .

١- سورة الاسراء : ٣٣ .

٢- سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٨٣ ، الموطأ : ٧٥٢ .

٣- رواه مسلم وابو داود وغيرهما الومضات في تخرج احاديث الديات : ٧٥ .

٤- الام : ٦ / ١٠ احكام القرآن للقرطبي : ١٠ / ٢٥٥ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٢٤٢ المحتاج : ٧ / ٢٧٧ .

نهاية المحتاج : ٧ / ٢٨٣ .

٥- حاشية الدسوقي : ٤ / ٤ ، ٢٦١ ، المنتقى : ٧ / ١٢٥ .

٦- النهاية للطوسي : ٧٣٥ .